DOI https://doi.org/10.5281/zenodo.10459474

HEAD OF STATES' RESPONSIBILITIES IN THE SULTANATE OF OMAN AND THE ARAB GULF COOPERATION COUNCIL STATES: COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY

مسؤولية رئيس الدولة في سلطنة عمان ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: دراسة تحليلية مقارنة

أحمد بن علي بن حمد بني عرابة

Bani Uraba Ahmed Ali Hamed[1]* and Ghazali bin Jaapar[2]

[1] Ph. D. Candidate in Law, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM), law2744r@gmail.om
[2] Senior Lecturer Dr., Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM), ghazali@iium.edu.my
*Corresponding Author

Abstract

If the head of state is the person or entity that has authority and control over the management and leadership of the affairs of a group of people or a specific society, and is responsible for making decisions and setting policies and laws that regulate people's lives and their impact on the surrounding environment, then the types and patterns of governance are numerous among the different systems, including: That is democracies, monarchies, republics, and communist regimes. The responsibilities and powers of the head of state depend on the cultural, historical, and legal context of the country, or the region in which he assumes power, and the closer the method of selecting the head of state is to democracy, the closer it is to accountability. However, if the appointment is based on the minority or other means, then the ruler has the greatest extent of responsibility. In fact, some constitutions have made the ruler's self-inviolable and inviolable. In the Islamic perspective, the system of government in the Islamic state did not make the ruler; He is inviolable and inviolable. Rather, he acknowledged his responsibility of all kinds, and established the necessary penalties, which in some cases may reach the penalty of dismissal.

Keywords: Head of State, responsibilities, Sultanate of Oman, GCC countries.

الملخص

إذا كان رئيس الدولة هو الشخص أو الجهة التي تمتلك السلطة والسيطرة على إدارة وقيادة شؤون مجموعة من الناس أو مجتمع معين، ويتولى مهمة اتخاذ القرارات ووضع السياسات والقوانين التي تنظم حياة الناس وتأثيرها على البيئة المحيطة، فإن أنواع الحكم وأنماطه تتعدد بين الأنظمة المختلفة، بما في ذلك الديمقراطيات، والملكيات، والجمهوريات، والأنظمة

الشيوعية، وتعتمد مسؤوليات وصلاحيات رئيس الدولة على السياق الثقافي والتاريخي والقانوني للبلد، أو المنطقة التي يتولى فيها الحكم، وكلما كانت طريقة اختيار رئيس الدولة أقرب إلى الديمقراطية كلما كانت أقرب إلى المساءلة. بينما إذا استند التعيين بطريق الأقلية أو غيرها فيكون الحاكم أبعد تقدير المسؤولية، بل إن بعض الدساتير جعلت ذات الحاكم مصونة لا تمس. اما في المنظور الإسلامي، فإنَّ نظام الحكم في الدولة الإسلامية لم يجعل من الحاكم؛ ذات مصونة لا تمس، بل أقر مسؤوليته بجميع أنواعها، ووضع العقوبات اللازمة، التي قد تصل في بعض الحالات إلى عقوبة العزل.

كلمات افتتاحية: رئيس الدولة، المسؤوليات، سلطنة عمان، دول مجلس التعاون.

المقدمة:

يمثل رئيس الدولة في أي نظام حجر الأساس في بناء الوطن، وتتوافر صفة رئيس الدولة لمن كان على رأس الدولة، ورمزا لها سواء كان رئيساً للجمهورية أو ملكاً، فهو رمز استقرارها واستمرارها وضمان مستقبلها ؛ إذ أن رئيس الدولة هو رمز للسلطة العامة في دولته وأسمى عضو فيها، فهو الذي يمثلها باعتبارها وحده سياسية سواء في الداخل أو الخارج، ويمثل منصب رئيس الدولة أعلى المناصب فيها، لما يتمتع به صاحبه من سلطات وامتيازات دستورية وقانونية، مقابل تحمل أعباء هذا المنصب، لذا فقد درجت الدساتير في الدول المختلفة، على أن تلقى على عاتقه مهمة التأكيد على سيادة القانون، واحترام الدستور من خلال ما تقرره هذه الدساتير من صلاحيات لرئيس الدولة، وهذه السلطة – بطبيعة الحال – تستلزم أن يقابلها مسؤولية درءا للاستبداد.

والواقع أن المسؤولية ترتبط بمجموع التصرفات، وكلما كانت سلطات الرئيس متعددة، كلما اتسعت مسئوليته، ومن المسلم به أن سلطات رئيس الدولة، تختلف من دولة لأخرى، سواء على صعيد النصوص، أم على صعيد الواقع، وقد أصبحت سلطة رئيس الدولة بمثابة العمود الفقري لأغلبية النظم السياسية المعاصرة، بل وأكثر مؤسسات الدولة فعالية، مما قد يكون له أثره على مبدأ التوازن بين السلطات بل وعلي حقوق الأفراد وحرياتهم، وبات من الضروري تقرير حق الشعوب في الرقابة على أعمال رئيس الدولة، وأصبح من المسائل الأساسية في التاريخ السياسي والدستوري مسألة محاسبة الحكام، فمسؤولية الحاكم ضمان ضد أي تعسف واستبداد.

تقرير مسؤولية رئيس الدولة:

في الأنظمة الوضعية فإن تسمية رئيس الدولة تختلف باختلاف أشكال الحكومات والأنظمة السياسية، فقد يكون رئيس جمهورية أو رئيس دولة أو ملكا أو سلطانا أو رئيس اتحاد[1]. تُعد تقرير مسؤولية رئيس الدولة وسيلة هامة لتقييم أداء

([1]) حنان حمزة محمد أحمد، المسؤولية السياسية والقانونية لرئيس الدولة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 2014، ص 15.

الرئيس ومسئوليته في إدارة الدولة واتخاذ القرارات الحكومية، وتتمثل الأهداف الرئيسية من تقرير مسؤولية رئيس الدولة زيادة الشفافية والمساءلة من حيث قدرة البرلمان أو المؤسسات الرقابية على مراقبة عمل الحكومة ومسئوليتها أمام الشعب، ويتيح للجمهور والمؤسسات الرقابية مراقبة أداء الرئيس وضمان أنه يتصرف بنزاهة وشفافية[1]، ويساعد تقرير المسؤولية في توفير تقييم موضوعي لأداء رئيس الدولة، ومن ناحية أخرى يحقق تقرير مسؤولية رئيس الدولة تعزيز الديمقراطية بما يكفل للمواطنين مراقبة ومراجعة أداء حكومتهم والمشاركة في الحوار السياسي حول السياسات الحكومية، كما انها تؤدي إلى تحسين أداء الحكومة لتحقيق أهداف واحتياجات الشعب، وتعزيز الثقة العامة بين الحكومة والمواطنين. وبذلك فإن تقرير مسؤولية رئيس الدولة يحول دون والانقلابات العسكرية [2]، ويدرأ التحول إلى الديكتاتوريات، ويؤدي إلى سلامة النظام السياسي.

مشكلة البحث:

رغم نضال الشعوب نحو تقرير مسؤولية رئيس الدولة[3]، إلا انها أسفرت عن تقرير مسئوليته الجنائية فقط عن الأفعال التي تشكل مخالفة للقواعد القانونية المنصوص عليها، وذلك بالرغم من وجود العديد من التصرفات التي يقوم بها رئيس الدولة، وتصطبغ بالصبغة السياسية، ويترتب عليها نشوء المسؤولية السياسية، عند مخالفة رئيس الدولة للقواعد الدستورية، والتي تنعكس سلباً على مركز الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو أي وجه آخر مما يهدد مصالح الدولة أو يضر بمصالحها العليا، هذا فضلا عن استمرار بعض أنظمة الحكم في تحصين أعمال رئيس الدولة من المسؤولية.

أهداف البحث:

أ. بيان طرق اختيار رئيس الدولة في نظام الحكم في الاسلام والنظم الوضعية.

ب. مناقشة طرق محاسبة رئيس الدولة في نظام الحكم في الاسلام والنظم الوضعية.

الدراسات السابقة:

بالبحث عن الدراسات السابقة في سلطنة عمان حول موضوع البحث فلم يجد الباحث دراسة سابقة في شأنه، وتوجد

([1]) د. خضر محمد عبد الرحيم، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في ظل النظام الرئاسي – دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2016، ص 22.

([2]) د. أحمد محمد إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني دراسة مقارنة لبعض النظم الأخرى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩١، ص ٢٢ وما بعدها.

([3]) ساهم البرلمان البريطاني عام ١٦٨٩في إصدار وثيقة الحقوق، وقد ساهمت الأفكار المتقدمة في بناء النظام البرلماني في بريطانيا عام ١٧٨٢، كما صدر الدستور الفرنسي عام ١٧٩١ بتقييد الملكية، وقد تخلت الدول الأوربية – رويداً رويداً عن نظرية الحق الإلهي المقدس، عقب ثورة إنجلترا الكبرى، ونجاح الثورة الفرنسية، وإصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن في ٢٦ أغسطس عام ١٧٨٩ إلى أن زالت من الوجود الدستوري تماماً في أوروبا والأمريكيتين في القرن العشرين، وتبنت الأنظمة الدستورية الغربية، منذ وضع الدستور عام ١٧٨٧ فكرة أن السيادة للشعب وحده، وأن الحاكم يمارس السلطة في حدود معينة، وعدم الإضرار بالشعب، أو التضييق على حقوقهم وحرياتهم

بعض الدراسات التي تتشابه معه في بعض الدول استفاد منها الباحث، وتناولت الموضوع بشكل عام ولم تتطرق إلى الحديث عن الوضع في سلطنة عمان ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأهمها:

المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص والتطبيق، إعداد الأستاذة وهيبة قابوش 2011، تناولته في فصلين الأول تحدثت فيه عن تحديد الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بينما تناولت في الفصل الثاني تكريس المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي، إلا أن هذه الدراسة كانت على المستوى الدولي فقط وأنها اقتصرت على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة.

دراسة بعنوان: مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي، للدكتور الوليد محمد أحمد، تناول فيها الحديث عن مسؤولية الرئيس في الفقه الاسلامي ومدى خضوع رئيس الدولة للمسؤولية الجنائية، ومدى مسؤولية رئيس الدولة والملك في القضاء البرلماني والرئاسي، إلا أنه حصر الحديث عن جمهورية السودان فقط.

منهجية البحث:

اقتضت ضرورة البحث اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وقد تجلى الاعتماد على المنهج الاستقرائي من خلال تسليط الأضواء على ما ورد في النظم الوضعية والنظام الإسلامي فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الدولة، مع استطلاع الرؤية للمسؤولية من خلال تلك التشريعات من خلال المنهج التحليلي، وأخيرا عقد المقارنة بينهما من خلال المنهج المقارن لبيان أوجه التحسين الممكنة. واستنادا لذلك تكون البحث من المباحث الآتية:

المبحث الأول: طرق اختيار رئيس الدولة.

المطلب الأول: طرق اختيار رئيس الدولة في نظام الحكم في الاسلام والنظم الوضعية.

المطلب الثاني: علاقة اختيار رئيس الدولة بمحاسبته.

المبحث الثاني: محاسبة رئيس الدولة في النظم الوضعية وفي نظام الحكم الاسلامي.

المطلب الأول: طرق وآليات محاسبة رئيس الدولة.

المطلب الثاني: طرق وآليات محاسبة رئيس الدولة في نظام الحكم في الاسلام.

المبحث الأول: طرق اختيار رئيس الدولة

يرتبط مدى ونطاق تقرير مسؤولية رئيس الدولة بطريقة تعيينه أو اختياره، وقد تكون تقليدية أو حديثة تنسجم مع نظم الحكم الديمقراطية، كما يختلف تعيين رئيس الدولة في النظم الوضعية عن نظام الحكم في الاسلام، وعليه نتناول ذلك من خلال مطلبين، الأول: اختيار رئيس الدولة في المنظور الإسلامي، وفي النظم الوضعية. الثاني: علاقة اختيار رئيس الدولة بمحاسبته، وكما يأتي:

المطلب الأول: اختيار رئيس الدولة في نظام الحكم في الإسلام والنظم الوضعية

وتتمثل طرق اختيار رئيس الدولة في الاسلام [1] في البيعة والشورى والاستخلاف والانتخاب والإمامة وجميعها طرق ديمقراطية، بينما تتمثل تلك الطرق في نظم الحكم الوضعية في الطرق الأوتوقراطية التي سادت قديما، فكانت أسبق الطرق في الظهور، والطرق الديمقراطية التي تعتبر اليوم الطريق الطبيعي في اختيار الحكام، وذلك من خلال الآتي:

أولا: الطرق الاوتوقراطية:

هذه الطرق يميزها انها لا تترك للمحكومين شأنا كبيرا في اختيار حكامهم، لأن هؤلاء الحكام انما يعينون انفسهم بأنفسهم، ويرى الباحث أنه وإن كانت لا تعنى حتما وبالضرورة الحكم المطلق بل قد يتحقق فيها إعمال مبادئ العدالة والمساواة والشورى كما هو السائد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتشهد استقرارا وتطورا وتقدما متناميا مشهودا، وابرز هذه الطرق الاوتوقراطية الوراثة [2].والاستخلاف[3] والتعيين[4] والقوة [5]، وهى في مجموعها اسبق من الطرق الديمقراطية في الظهور، ولكنها الآن قد بدأت تنحسر وتقل في التطبيق [6].

ثانيا: الطرق الديمقراطية

الديمقراطية هي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، فإذا اراد أن يزاول السلطات كلها بنفسه فليفعل، وإذا أراد أن يكون ذلك بواسطة نواب عنه فإن اختيار هؤلاء لن يكون إلا عن طريق الانتخاب[7]،وتُعتبر طرق محاكمة رئيس الدولة جزءًا هامًا من نظام فصل السلطات في النظام الديمقراطي، حيث يسهم القضاء المستقل في مراقبة أعمال وسلوكيات الحاكم وضمان التقييم العادل لقراراته، فيما يختلف الأمر في أنظمة أخرى حسب النهج القانوني والسياسي المعتمد.

وهناك عدة طرق ديمقراطية مختلفة لاختيار رئيس الدولة، ولعل من أهم الطرق الديمقراطية الشائعة لاختيار رئيس الدولة الانتخابات العامة حيث يتم تنظيم انتخابات عامة يشارك فيها المواطنون الذين يمتلكون حق التصويت، يتم ترشيح

---

[1] – للمزيد حول ذلك يرجع إلى الأنظمة السياسية المعاصرة والنظام الاسلامي / عويس حمدي، الاسكندرية الطبعة الاولى 2011، وطرق اختيار رئيس الدولة في الفقه السياسي الاسلامي دراسة مقارنة 1998.

([2]) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 33.

([3]) ومعناه: أن يقوم الحاكم – اثناء حكمه – فيعين من يخلفه بعد وفاته. ويعتبر قراره هذا نافذا بمجرد الوفاة ودون توقف على رضاء أحد د. اسماعيل ابراهيم البدوي، تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 35.

([4]) د. اسماعيل ابراهيم البدوي، تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 36.

([5]) والاستيلاء على الحكم بالقوة أما أن يكون عن طريق الثورة أو عن طريق الانقلاب.د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 35.

([6]) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 27.

([7]) د. اسماعيل ابراهيم البدوي، تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 40.

مرشحين مختلفين لرئاسة الدولة، ويتم انتخاب الفائز من بينهم عن طريق الأصوات التي يحصلون عليها من الناخبين.[1]،وتعتبر الانتخابات العامة وسيلة مهمة لتحقيق التمثيل والمساءلة في الديمقراطيات[2]، ومنها أيضا انتخاب البرلمان أو المجلس التشريعي[3]. حيث يتم انتخاب رئيس الدولة من قبل البرلمان أو المجلس التشريعي [4]، ويكون الرئيس مرشحًا من بين أعضاء البرلمان، ويتم انتخابه بالأصوات التي يحصل عليها من النواب[5]، ومن بين هذه الطرق أيضا الانتخابات الرئاسية المباشرة [6] التي تتمثل في اختيار رئيس الدولة من خلال انتخابات رئاسية مباشرة حيث يتم التصويت مباشرة من قبل المواطنين لاختيار الرئيس من بين مرشحين لمنصب رئيس الدولة تم ترشيحهم من قبل الأحزاب السياسية أو المرشحين المستقلين. يعرض المرشحون برامجهم وأفكارهم للمواطنين خلال حملات انتخابية، وحق التصويت يُمنح للمواطنين المسجلين، وهؤلاء المواطنين يتوجب عليهم التصويت مباشرة لاختيار رئيس الدولة. يعقد الانتخاب عادة في موعد محدد، والناخبون يدلون بأصواتهم في صناديق الاقتراع[7]، ومن بين الطرق الانتخابية أيضا نظام الهيئة الانتخابية [8]حيث يتم اختيار هيئة [9] تمثل الشعب وتمثيل الولايات أو المناطق المختلفة، وهذه الهيئة تقوم بانتخاب الرئيس، وبمجرد انتخاب الرئيس من قبل الهيئة الانتخابية، يتم تأكيد فوزه ويتم التنصيب رسميًا في مناسبة خاصة.

المطلب الثاني علاقة اختيار رئيس الدولة بمحاسبته[10]

لا شك أن العلاقة بين اختيار رئيس الدولة وطرق محاكمته تتعلق بطبيعة النظام السياسي والقانوني في كل بلد. هناك نماذج متعددة للاختيار والمحاكمة[11] تعتمد على النظام الحاكم والتوجهات القانونية والثقافية، إلا أن الجماعات الإنسانية – تعيش في دول توجد في كل منها السلطة الحاكمة، ولكن السلطة رغم وحدة الجوهر تتعدد من حيث غاياتها وطرق

(1) د. سعد محمد خليل، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الحديث، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 333.

(2) د. عزة مصطفى حسن عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة – دراسة مقارنة، 2008، ص 54.

(3) د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 480.

(4) د. زكي محمد النجار، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 418.

(5) د. إبراهيم عبد الفتاح شيحا، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الفتح للطباعة والنشر، 2001، ص 783.

(6) د. صلاح الدين فوزي، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم، مركزية السلطة التنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 13 وما بعدها.

(7) د. محمد عبد الرحمن هلول، القانون الدستوري (النظرية العامة – النظام الدستوري المصري)، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1985، ص 477 وما بعدها.

8 – يستخدم نظام الهيئة الانتخابية يفي البلدان التي تتطلب توازنًا جغرافيًا أو تمثيلًا إقليميًا أو قوانين انتخابية خاصة. يسمح هذا النظام بتمثيل مختلف المناطق أو الجهات في اختيار الرئيس ويساهم في تجنب التمييز الجغرافي أو الإقليمي.

(9) د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 44 وما بعدها.

(10) أ.د. محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة – النظرية العامة في النظم السياسية، عالم الكتب، بدون سنة طبع، جـ 1، ص ٣ وما بعدها.

(11) أ.د. محمد كامل ليلة النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار الفكر العربي،١٩٧٠، ص ١٠ وما بعدها.

ممارستها [1].

وفي النظام البرلماني فإن رئيس الدولة هو رمز للسيادة وأنه يسود ولا يحكم، وتتركز السلطة الفعلية في يد رئيس الحكومة[2]،ورئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسئول سياسيا[3]، وهناك دساتير برلمانية لا تلتزم بتلك القاعدة مثل دستور مصر الصادر في ١٩٦٤ (المسمى بالدستور المؤقت) فإنه على الرغم من اقترابه من النظام البرلماني، فإنه لم يتضمن القواعد الاعتيادية لهذا النظام مثل مبدأ ممارسة رئيس الدولة لاختصاصاته عن طريق الحكومة حيث إن الاختصاصات المنصوص عليها في الدستور باسم رئيس الجمهورية يتم ممارستها بواسطة الحكومة، وتلك القاعدة مأخوذة من إنجلترا وهي مهد النظام البرلماني في العالم، ويتم محاسبة الرئيس أو رئيس الوزراء في النظام البرلماني من قبل البرلمان ومن قبل المؤسسات والآليات الديمقراطية الأخرى.

وفي النظام الرئاسي[4] حيث يسود رئيس الدولة ويحكم، فهو على رأس الدولة، ورئيس الجهاز التنفيذى والمسئول عنه أمام الشعب إذا كان هناك محل للمسؤولية لتحقيق المساواة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فهو يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ويستحوذ الرئيس على السلطة التنفيذية، والذي يتولى ممارستها بنفسه[5]،وتكون مساءلة رئيس الدولة في النظام الرئاسي من خلال الانتخابات الرئاسية فإذا لم يعد مرغوبًا من قبل الناخبين فيتم انتخاب الرئيس من قبل المواطنين بشكل مباشر أو عن طريق هيئة انتخابية في الانتخابات الرئاسية المقبلة،، وبالتالي يفقد منصبه بصورة ديمقراطية، هذا فضلا عن مراقبة البرلمان على أداء الحكومة وبإمكانه استجواب الحاكم وطرح أسئلة حول سياسته وقراراته، في بعض الحالات، يمكن للبرلمان التصويت على سحب الثقة من الحاكم، ودور القضاء أيضا من المحاكم العليا أو التي تنشأ خصيصا لذلك، وللراي العام في النظم الديمقراطية مكانته ورأيه وأثره على مدى بقاء رئيس الدولة في منصبه.

أما في نظام الجمعية النيابية الذى يقوم على أساس عدم المساواة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية، وتتمتع الهيئة التنشريعية المنتخبة من الشعب بمركز القمة بين الهيئات الأخرى، ولايقف حدود دورها على مجرد ممارسة الوظيفة التشريعية بل يمتد لكافة الأمور السياسية في الدولة، ونظرا لأنه من المتعذر أن تمارس تلك الهيئة التشريعية، أو ما يسمى بالبرلمان الاتحادى بنفسها السلطة التنفيذية، فإنه يتم انتخاب أشخاص من تلك الهيئة التشريعية للقيام بمهام السلطة التنفيذية لوقت محدد ومن الجائز أن يتم عزلهم[6]، ويمتمع كافة أعضاء المجلس الاتحادى بالمساواة في السلطات فيما بينهم ويقوم البرلمان في كل

([1]) أ.د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص ١١ وما بعدها.

([2]) أ.د. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دار النهضة العربية، 2004، ص ٧ وما بعدها.

([3]) أ.د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري في النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص ٢٣٥ وما بعدها.

([4]) أ.د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، 1975، ص ٢٢٥ وما بعدها.

([5]) Strong, C. r "Modren Political Constitution" Sedgwick, London, 1963, p. 103

([6]) أ.د. سعد محمد خليل، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي. الحديث، المؤسسة العربية الحديثة، بدون سنة طبع، ص ١٢٣ وما بعدها.

عام بانتخاب أحدهم لمؤسسة الرئاسة وتعد رئاسة شرفية وليست رئاسة ذات اختصاصات فعلية[1]، ويعد رئيس الدولة في نظام الجمعية النيابية تابع للبرلمان ويترتب على ذلك أن الرئيس يُعدُّ مسئولاً أمام البرلمان الاتحادى فيما يتم تكليفه به من أعمال، وأن البرلمان الاتحادى له الأحقية في إعطاء تفويض للرئيس لممارسة ما يسنده إليه من اختصاصات،وأن البرلمان الاتحادى له الحق في عزل الرئيس حينما يتراءى له ذلك.

المبحث الثاني: محاسبة رئيس الدولة في النظم الوضعية وفي نظام الحكم الاسلامي

تقرر الأنظمة الملكية في دساتيرها انعدام المسؤولية الجنائية والسياسية والمدنية للملك كقاعدة عامة، حيث إن ذات الملك وحقوقه لا تمس، وبذلك لا يكون الملك مسئولا عن اعماله، حتى ولو كانت تمثل جرائم جزائية، وعليه أصبح رئيس الدولة ملتزما بممارسة سلطاته في إطار من الشرعية وسيادة القانون، وفي حالة مخالفة القرارات التي يصدرها، نشأ للمواطنين ذوي الشأن حق الطعن عليها؛ لوقف تنفيذها وإلغائها، وكذلك التعويض عنها[2]،ولذلك عمدنا إلى تناول محاسبة رئيس الدولة في النظم الوضعية وفي نظام الحكم الإسلامي من خلال المطلبين؛ الأول: طرق وآليات محاسبة رئيس الدولة، والثاني: طرق وآليات محاسبة رئيس الدولة في نظام الحكم الاسلامي.

المطلب الأول: طرق وآليات محاسبة رئيس الدولة في الأنظمة الوضعية.

يعد الدستور المصدر الرئيس لتحديد السلطات والواجبات والضوابط المتعلقة برئيس الدولة، ويجب أن يكون هناك إطار قانوني ينظم سلوك رئيس الدولة، ويحدد المخالفات التي يمكن محاسبته عليها، ويبين طريقة محاسبته. نتناول ذلك في النظم المقارنة ثم نعقبه بالحديث عن الوضع في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

أولا: طرق وآليات محاسبة رئيس الدولة في النظم المقارنة

تتعدد طرق وآليات محاسبة رئيس الدولة في النظم الوضعية بين آليات رقابية مؤسسية كالبرلمان والقضاء وشعبية كالرأي العام[3] الذي يظهر في الانتخابات [4]والضغط الجمهوري [5] والمظاهرات والاحتجاجات والاضرابات وغيرها، كما أن من بين هذه الآليات ما هو على المستوى الدولي كالهيئات والمحكمة الجنائية الدولية وما قد يكون مصدره الاتفاقيات الدولية والعلاقات الدبلوماسية، وهناك طرق أخرى للمحاسبة مباشرة كالقضاء أو غير مباشرة كلجان التحقيق التي يتم تشكيلها لفحص قضايا معينة تتعلق بأداء رئيس الدولة، ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية التي قد تعد أبحاثا أو

([1]) أ.د. محمد فتوح محمد عثمان، الاختصاص التنفيذي لرئيس الدولة في النظام الفيدرالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧، ص ٧.

([2]) د. أحمد إبراهيم السبيلي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٠، ص ٤٥.

([3]) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1997، ص 236.

([4]) د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 60.

([5]) عمرو فؤاد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 45.

تقدم تقاريرا حول مختلف القضايا المتعلقة بالحكومة ورئيس الدولة.

أ. **رقابة القضاء:** تمتاز طريقة الرقابة القضائية أنها تأخذ من القاضي حياده وبعده عن التيارات السياسية وأهواء الأحزاب. كما تأخذ من القاضي تخصصه الوظيفي مع ما يحوط المنازعات القضائية من إجراءات للقاضي تكفل حق الدفاع وتحدد طرق الاثبات بما يحمى المصالح المختلفة في النزاع المنظور، فضلاً عما يؤكده مبدأ الفصل بين السلطات في شأن استقلال القضاء وحصانة القضاة وما هو مقرر لهم من ضمانات تبعد عنهم تدخل السلطات الأخرى ومحاولة تأثيرها على أحكامهم وعدم إلزامهم بقبول ما تصدره من قوانين وقرارات تخالفه وتخرج على مقتضاه[1].

كذلك مما لا شك فيه أن مخاصمة الهيئات العامة عموماً أمام قاض متخصص يملك أن يناقش مشروعية تصرفاتها وأن يرتب بعد ذلك النتائج المرتبطة قانوناً بما ينتهى إليه في هذا الشأن بحكم نهائي مشمول بالنفاذ يمثل فعلاً وقانوناً أقوى الضمانات الكفيلة بحماية مبدأ سيادة القانون وسيادة الدستور[2]، وتعد حماية الحقوق والحريات من كل انتهاك أو خرق من أهم الأهداف التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها؛ وفي هذا الإطار أكدت العديد من المرجعيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على ضرورة توفير حماية قضائية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات بمختلف أنواعها سواء كانت سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية[3].

ب. **رقابة السلطة التشريعية:** يمكن للبرلمان أو مجلس النواب في العديد من النظم البرلمانية والرئاسية أن يلعب دورًا مهمًا في مراقبة ومحاسبة رئيس الدولة [4]، ويمكن للبرلمان تشكيل لجان استقصاء للتحقيق في قضايا معينة وتقديم توصيات، وتعتبر هذه اللجان جزءًا مهمًا من عملية الرقابة والتواصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية، ومن الجوانب المهمة حول التحقيقات البرلمانية[5] ما تملكه لجان التحقيق من سلطات وما توصي به من مساءلة، **و**تعتبر التحقيقات البرلمانية وسيلة هامة لضمان الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان[6].

لذلك عمد المشرع الدستوري الى البحث عن طرق يستطيع من خلالها تحقيق ما تهدف إليه الجماعة، وقد وجد أن إسناد

([1]) عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري، المؤتمر العلمي الأول: دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، جامعة حلوان –كلية الحقوق، 1998، ص 971.

([2]) د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 61.

([3]) د. نايف عبد الرحمن محمد، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 37، 2022م، ص211.

([4]) د. خضر محمد عبد الرحيم، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في ظل النظام الرئاسي – دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2016، ص 133.

([5]) د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 169 وما بعدها.

([6]) د. عادل أحمد الخلايلة، صلاحيات رئيس الدولة في الظروف الاستثنائية في كل من مصر والأردن – دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012، ص 306.

مهمة تنظيم هذه الحقوق والحريات الدستورية إلى ممثلي الشعب هو أنجح وسيلة لتكريسها، وهكذا ظهر دور البرلمان من خلال ممارسته لوظيفته الدستورية في تفعيل هذه الحقوق عن طريق القوانين وما يملكه من أدوات رقابية بشأنها [1].

ت. **الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة:** يعد مبدأ الرقابة المتبادلة بين سلطات الدولة [2]من أهم المبادئ التي تستند إليها فكرة الدولة الديمقراطية الحديثة الخاضعة لحكم القانون فهو ركيزة أساسية لتشييد بنية النظام السياسي الديمقراطي، كما أن تطبيقه أصبح أحد أهم الضمانات الأساسية لمنع تسلط واستبداد الحكام، وكذلك لاحترام حقوق الإنسان وحرياته [3].

ث. **رقابة الرأي العام:** إن رقابة الرأي العام في تقرير مسؤولية رئيس الدولة في النظم الوضعية تكون غالبًا محدودة ومقيدة بسبب طبيعة هذه الأنظمة التي تمتلك سيطرة كبيرة على وسائل الإعلام والحريات العامة، ومع ذلك يمكن لبعض العوامل والمجتمع المدني القيام بدور في مراقبة أداء رئيس الدولة في هذه النظم، ومن العوامل التي يمكن أن تسهم في رقابة الرأي العام في هذا السياق، وسائل الإعلام المستقلة ومنظمات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والجمعيات، والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتظاهرات الشعبية، وعلى الرغم من التحديات التي تواجه رقابة الرأي العام في النظم الوضعية.

ج.**رقابة الأحزاب السياسية:** لا تتحقق الديمقراطية إلا بتحقق مشاركة فعلية للأفراد في تسيير الشأن العام، وتكريس مجموعة من الحقوق والحريات، بوسائل الفرد في التعبير عن إرادته في تسيير دفة الحكم، وتتنوع الحقوق والحريات، ذلك أن مشاركة الأفراد في الحكـــم، ترتبط بما يقوم به المواطنون للتأثير في صنع القرار الحكومي، سواء أكان نشاط فردي أو جماعي، عفـويا أو منتظم [4].

ح.**الهيئات المستقلة:** هي جهات غير حكومية تم إنشاؤها لأداء وظائف معينة ومن ضمن هذه الوظائف قد تكون محاسبة رؤساء الدولة وأعضاء الحكومة، وتهدف هذه الهيئات إلى ضمان الشفافية، ومكافحة الفساد، والمساءلة في العمل الحكومي[5]. وهناك العديد من الأمثلة الواقعية للهيئات المستقلة التي تقوم بمحاسبة رؤساء الدولة وأعضاء الحكومة والتأكد من الامتثال لقوانين وأخلاقيات الحكم. تلعب هذه الهيئات دورًا مهمًا في تعزيز الشفافية والمساءلة وضمان

([1]) د. زهرة كيلالى، دور المشرع العادى في تفعيل الحقوق والحريات الدستورية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد5، 2015م، ص207.

([2]) د. صالح أحمد الفرجاني، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب –كلية القانون بالخمس، العدد1، 2014م، ص290.

([3]) د. باسم صبحي بنشاق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي – دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة، مجلد 21، العدد1، 2013م، ص 605.

([4]) نادية حرفوش، دور الاحزاب السياسية في رقابة الانتخابات المتعلقة بالمجالس النيابية في التجربة التعددية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 22، 2015، ص 123.

([5]) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 60 وما بعدها.

حقوق المواطنين[1] مثل هيئة مكافحة الفساد في هونغ كونغ وهيئة مكافحة الفساد في سنغافورة وهيئة مكافحة الفساد في البرازيل.

خ. العلاقات الدولية: يمكن أن تؤدي الضغوط الدولية والعقوبات إلى محاسبة رؤساء الدول في بعض الحالات، وهذا يمكن أن يحدث عندما تقوم المجتمع الدولي بمعاقبة قادة دولة معينة بسبب تصرفاتهم غير المقبولة أو غير القانونية على الساحة الدولية[2] وهناك عدة أمثلة تاريخية وحديثة تثبت ذلك كالعقوبات الدولية وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية والعقوبات الثنائية والمتعددة الأطراف والضغط الدولي والدعم الدولي للمعارضة الداخلية.

طرق وآليات محاسبة رئيس الدولة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

تعد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، الامارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، الكويت) دول ملكية تجمعها قواسم مشتركة ولم يكن لديها سوى الكويت دستور، وتبنت الدول الأخرى أنظمتها مؤخرا دساتير أو نظام حكم أو نظام أساسي كان آخرها سلطنة عمان في العام 1996، ويعد الحكم في هذه الدول ملكيا وراثيا وأنها في الغالب تتحفظ في الأخذ بالعديد من مبادئ الديمقراطية في نظام حكمها وتنظيم السلطات فيها وتقرير المسؤولية والمحاسبة للحكومة وبصفة خاصة رئيس الدولة، إلا أن هذه الأنظمة الخليجية لم تعفي الحكومة من المسؤولية بل قررت مسؤولية الوزراء ونوابهم ومن في حكمهم بصفة فردية وتضامنية أمام رئيس الدولة فضلا عن مسؤوليتها أمام البرلمان، وتعد هذه الأنظمة وإن كانت وراثية مثلا يحتذى به ويشار إليه باعتبار ما يسودها من استقرار أمني وتطور في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها فليست العبرة بنظام الحكم بقدر ما ينشأ عنه من عدالة وأمن وعيش كريم.

وبشأن مسؤولية رئيس الدولة في سلطنة عمان فقد قضت المادة (4) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦ / ٢٠٢١ على أن نظام الحكم سلطاني وراثي، وعمد النظام الأساسي للدولة ذاته على عدم تقرير المسؤولية لرئيس الدولة بجعل ذات الحاكم مصونة لا تمس، حيث نصت المادة (48) منه من منه على أن "السلطان رئيس الدولة، والممثل الأسمى لها، والقائد الأعلى، ذاته مصونة لا تمس، واحترامه واجب، وأمره مطاع، وهو رمز الوحدة الوطنية، والساهر على رعايتها وحمايتها".

وفي الكويت فإنه وفقًا للدستور الكويتي لعام 1962، يحمل أمير الكويت لقب رئيس الدولة وهو الرمز الأعلى للوحدة الوطنية ويتمتع بالسلطة القرارية والتنفيذية، وبشأن تقرير المسؤولية لرئيس الدولة في النظام الكويتي، فقد نصت المادة (54) من الدستور الكويتي على أن " الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس". ولقد عنى دستور دولة الكويت بالضوابط والأطر العامة لضمان المشاركة الشعبية الواسعة في أمور الحكم والرقابة على السلطة التنفيذية، كما ضمن

([1]) د. أحمد شوقي محمود، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، 1980، ص 583.

([2]) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص ص 262.

الحريات السياسية للمواطنين وحدد الأدوار والمهام بما يكفل تحقيق التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية [1].

أما في دولة قطر فقد سار دستور قطر الصادر في 2004 على الطريق ذاته عندما قضى في مادته الثامنة على أن حكم الدولة وراثي، ونص في المادة (64) منه على أن الأمير هو رئيس الدولة ذاته مصونه لا تمس واحترامه واجب.

ولم يكن دستور البحرين الصادر عام 2002 بمعزل عن ذلك حينما قرر في المادة (1) منه بأن حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي، وقضى في مادته رقم (33/أ) بأن الملك رأس الدولة والممثل الأسمى لها ذاته مصونة لا تمس وهو الحامي الأمين للدين والوطن ورمز الوحدة الوطنية.

أما بالنسبة للنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بأمر ملكي في العام 1992 فقد نص في المادة الخامسة /أ منه على أن نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي، ولم ينص على تقرير مسؤولية الملك بل اقتصر على تقرير مسؤولية نواب مجلس الوزراء والوزراء أمام الملك في المادة (57) منه وله حل مجلس الوزراء، وأشار إلى أن مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل شكوى أو مصلحة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون.

وأما عن دستور الامارات العربية المتحدة الصادر في العام 1971 فقد قضت المادة (1) منه على ان دولة الامارات العربية المتحدة دولة اتحادية، ونصت المادة (51) منه على أن رئيس الاتحاد منتخب من بين أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد، ولم يقرر الدستور مسؤولية رئيس الاتحاد واكتفى بتقرير مسؤولية الوزراء أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد.

الفرع الثاني: حالات إعفاء رئيس الدولة من المسؤولية.

إذا كان الأصل تقرير مسؤولية رئيس الدولة، إلا أن هناك حالات استثنائية من هذا الأصل تتمثل في الآتي:

أ. حالة الضرورة: هي مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر، وتوحي إليه بطريق الخلاص منه، وذلك بإتيان فعل محرم أصلا، والغالب في حالة الضرورة أنها ليست وليدة فعل إنسان، وإنما هي وليدة قوى الطبيعة، وإذا كانت من عمل إنسان فهي ليست بقصد حمل شخص على إتيان فعل محرم، وإنما يتعين على من يهدده الخطر أن يتصور الوسيلة إلى تفاديه مستوحيا الظروف المحيطة به[2]، على أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة في المستقبل، وأن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور أي ألا يكون هناك وسيلة أخرى من المباحات لدفع الخطر إلا تناول الحرام، وأن يتوافر عذر يبيح الإقدام على الحرام، كالحفاظ على النفس أو العضو بأن خاف التلف، وألا يخالف المضطر مبادئ الإسلام، وأن يقتصر على

(1) مناور عبد اللطيف العتيبي، الحراك السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 2013، ص 79.

(2) د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 287.

الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر [1].

ب. أعمال السيادة: تضع بعض الأنظمة الديمقراطية قيودًا على السلطة التشريعية عند تعديلها لبعض القوانين، هذه القيود والاستثناءات تسمى أعمال السيادة، وهذه الأعمال تخرج عن رقابة القضاء[2]، واستثناء أعمال السيادة من رقابة القضاء لا يعارض النظام العام؛ لأن ولي الأمر في الأساس هو صاحب الولاية العامة القضائية، وبالإضافة إلى ذلك يجوز له إعمال قاعدة الاختصاص القضائي واستثناء بعض الموضوعات من نظر القضاء، كما أن أعمال السيادة أساساً لابد من أن تكون متوافقة مع الشرع ومقتضيات المصلحة، والسلطة الحاكمة لا تنفك عن رقابة الأمة بالمناصحة والإرشاد، كما يمكن ترشيد هذا الاستثناء عن طريق إيجاد جهاز قضائي عال متخصص يعني بهذه الأمور وفق آليات محددة.

ففي النظم الوضعية، لا يتم تقديم حصانة كاملة لرئيس الجمهورية من المسؤولية، بل هناك بعض الحالات التي يمكن فيها إعفاء رئيس الجمهورية من المسؤولية، ومن هذه الحالات **الإعفاء** التطوعي بموجب الاستقالة، والإقالة بعد إجراءات قانونية، والإقالة بعد إجراء تصويت البرلمان.

المطلب الثاني: طرق وآليات محاسبة رئيس الدولة في نظام الحكم الاسلامي.

بعد أن بينت الشريعة واجبات الإمام – أي الحاكم – وحقوقه وحددت سلطته جعلته مسئولاً عن كل عمل يتجاوز به سلطانه، سواء تعمد هذا العمل أم وقع العمل نتيجة إهماله. ولم تكن الشريعة في تقرير مسؤولية الحكام عن تصرفاتهم إلا متمشية مع منطق الأشياء، فقد بينت للحاكم حقه وواجبه وألزمته بأن لا يخرج عن أحكام الشريعة، وجعلته كأي فرد عادي فلم تميزه على غيره بأي ميزة، فكان من الطبيعي – تحقيقاً للعدالة والمساواة واستجابة للمنطق – أن يسأل الحاكم عن كل عمل مخالف للشريعة سواء تعمد هذا العمل أم وقع منه نتيجة إهماله، ما دام كل فرد يسأل كذلك عن أعماله المخالفة للشريعة[3]، فالفقهاء لم يبتكروا نظرية المساواة المطلقة، ولا نظرية الحرية الواسعة، ولا نظرية العدالة الشاملة، وإنما عرفها الفقهاء من نصوص القرآن والسنة التي جاءت بها[4]، ويتفرع عن هذه المسؤولية فروع عديدة مثل مسؤولية الحاكم عن الشعب، والقوي عن الضعيف، والغني عن الفقير[5].

وبذلك فإن مسؤولية الحاكم عن كرامة شعبه مسؤولية كبرى أمام الله تبارك وتعالى، فإن رعاها حق رعايتها كان وفيًّا أمينًا،

([1]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، جـ 4، ص 2604.

([2]) سالم علي البهنساوي (ت ١٤٢٧هـ)، تهافت العلمانية في الصحافة العربية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص 276.

([3]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، جـ 1، ص 44.

([4]) عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص 59.

([5]) صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الرابعة، جـ 1، ص 5.

وإلا كان ظالما لنفسه بما قَصَّرَ وفرَّط، ولا بد أن يسأل عن ذلك ويحاسب وينال جزاءه العادل[1]، وفي الإسلام، يتعين على رئيس الدولة أن يكون مسؤولًا محاسبة قبل الله تعالى في أداء مهامه وتصرفاته. ينص قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته"[2]، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء شرا أن يضيع من يعول)[3]،مما يشير إلى أن رئيس الدولة مسؤول عن أفعاله وقراراته أمام الله وأمام شعبه، والقلوب إلى الله جل وعز في ذلك ناظرة وإليه فيه ساكنة بدوام ذكر مباشر لقلوبهم ودوام معرفة مغشية لهم واستجابة لله متصلة بهم[4]، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، قال رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئس الشيء الإمارة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحلها وحقها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها وحلها، تكون عليه يوم القيامة حسرة وندامة»[5].

وهناك عدة حوادث عملية في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلم تدل على ذلك، فقد عزل النبي صلّى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي عن إدارة البحرين؛ لأن وفد عبد القيس شكاه إلى النبي صلّى الله عليه وسلم وولى بدلا منه أبان بن سعيد بن العاص وقال له: «استوص بعبد القيس وأكرم سراتهم»[6]، وكانت الرقابة الإدارية للنبي صلّى الله عليه وسلم مباشرة، فقد حاسب النبي صلّى الله عليه وسلم أحد عماله يسمى «ابن اللتبية»[7] عندما بعثه على عمل فجاء، فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فغضب النبي صلّى الله عليه وسلم وقال قولته المشهورة التي تبين أن الوظيفة العامة تكليف ومسؤولية وليست مغنما ومكسبا: "ألا جلس في بيت أمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ [8].

وقد جرى العمل في الشريعة على محاكمة الخلفاء والملوك والولاة أمام القضاء العادي، وبالطريق العادي، فهذا هو علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– في خلافته يفقد درعا له ويجدها مع يهودي يدعي ملكيتها، فيرفع أمره إلى القاضي، فيحكم

([1]) عمر عودة الخطيب، لمحات في الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م، ص 257.

([2]) مالك بن أنس (٩٣ – ١٧٩ هـ)، موطأ الإمام مالك، رواية أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ – ٢٤٢ هـ)، حققه وعلق عليه د بشار عواد معروف – محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م، جـ 2، ص 182، الحديث رقم (2121).

([3]) الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (ت ٢٤٣هـ)، المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، المحقق نور سعيد، دار الفكر اللبناني – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص 33.

([4]) الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (ت ٢٤٣هـ)، المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، المحقق نور سعيد، دار الفكر اللبناني – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص 33.

([5]) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني – ويكني أيضا: أبا إبراهيم (ت ١٨٠ هـ)، حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، دراسة وتحقيق عمر بن رفود بن رفيد السّفياني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، ص 461، الحديث رقم (401).

([6]) ابن سعد، الطبقات (ج 4، ص 360، 361).

([7]) البخاري، الصحيح (ج 2، ص 160)، (ج 9، ص 36، 88).

([8]) أحمد، المسند (ج 5، ص 423، 424). البخاري، الصحيح (ج 2، ص 160). (ج 9، ص 36، 88). مسلم بشرح النووي (ج 12، ص 220). أبو داود، السنن (ج 3، ص 354، 355).

لصالح اليهودي ضد علي[1]، وهذا هو المغيرة والي الكوفة يتهم بالزنا، فيحاكم على الجريمة المنسوبة إليه بالطريق العادي، ويقص علينا التاريخ أن المأمون وهو خليفة المسلمين اختصم مع رجل بين يدي يحيى بن أكثم قاضي بغداد، فدخل المأمون إلى مجلس يحيى وخلفه خادم يحمل طنفسة لجلوس الخليفة، فرفض يحيى أن يميز الخليفة على أحد أفراد رعيته، وقالَ: يا أمير المؤمنين، لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه، فاستحيا المأمون ودعا للرجل بطنفسة أخرى[2].

وبعض الخصومات التي كانت تثور بين الخليفة والولاة وبين الأفراد كانت تفض بطريق شرعي بحت "هو التحكيم"، كما فعل عمر ابن الخطاب، فقد أخذ فرساً من رجل على سَوْم فحمل عليه فعَطِبَ، فخاصم الرجل عمر، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل: إني أرضى بشريح العراقي، فقال شريح لعمر: أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً، وكان هذا الحكم الذي صدر ضد عمر هو الذي حَفَزَ عمر لتعيين شريح قاضياً[3].

الخاتمة:

تطرقت الدراسة إلى بيان مسؤولية رئيس الدولة في سلطنة عمان ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية دراسة تحليلية مقارنة من خلال مبحثين الأول عن طرق اختيار رئيس الدولة، والثاني تناولنا فيه الحديث عن محاسبة رئيس الدولة في النظم الوضعية وفي نظام الحكم الاسلامي، سبقهما مبحث تمهيدي عن ماهية مسؤولية رئيس الدولة. ومن ثم فقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا. النتائج:

أ. تتنوع طرق اختيار رئيس الدولة داخل الأنظمة المتعددة، وداخل النظام الواحد، كما تتعدد مساءلته وفقا لذلك، وهناك علاقة وثيقة بين طريقة اختيار رئيس الدولة وبين مدى ونطاق تقرير مسؤوليته.

ب. حصنت دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رئيس الدولة أيا كانت تسميته من تقرير مسئوليته إلا أنها قررت مسؤولية الوزراء ونوابهم ومن في حكمهم أمام رئيس الدولة وأمام البرلمان.

ت. الحاكم في الإسلام وإن كان مأمورا أن يحكم بما أنزل الله إلا أنه غير منزه عن الخطأ ويمكن مسائلته وهو ما حدث عمليا.

ث. تتعدد العقوبات التي قد تقع على الحاكم عند تقرير مسئوليته وقد تصل تلك العقوبات إلى العزل.

([1]) محمود محمد غريب، شريعة الله يا ولدي، المطبعة السلفية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص 31.

([2]) عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ص 179.

([3]) محمد بن علي بن آدم بن موسى، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، دار المغني، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، جـ 2، ص 163.

ثانيا. التوصيات:

أ. ضرورة العمل على تقرير مسؤولية الحكومة، وتفعيل الرقابة البرلمانية عليها.

ب. أهمية تقنين مسؤولية رئيس الدولة من قبل البرلمان بموجب قانون يتولى تنظيمها من كافة جوانبها.

ت. صياغة نظرية متكاملة عن مسؤولية رئيس الدولة وفقا للثابت في أحكام الشريعة الاسلامية.

ث. العمل على تفعيل الرقابة الشعبية على رئيس الدولة خاصة عن طريق الانتخابات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – المصادر

إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني – ويكني أيضا: أبا إبراهيم (ت ١٨٠ هـ)، حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، دراسة وتحقيق عمر بن رفود بن رفيد السّفياني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، جـ 24.

الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله (ت ٢٤٣هـ)، المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، المحقق نور سعيد، دار الفكر اللبناني – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

مالك بن أنس (٩٣ – ١٧٩ هـ)، موطأ الإمام مالك، رواية أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ – ٢٤٢ هـ)، حققه وعلق عليه د بشار عواد معروف – محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م، جـ 2.

محمد بن علي بن آدم بن موسى، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، دار المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، جـ 2.

ثانيا– المراجع:

أ.د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، 1975.

أ.د. سعد محمد خليل، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي. الحديث، المؤسسة العربية الحديثة، بدون سنة طبع.

أ.د. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دار النهضة العربية، 2004،

أ.د. محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة – النظرية العامة في النظم السياسية، عالم الكتب، بدون سنة طبع،

جـ 1،

أ.د. محمد فتوح محمد عثمان، الاختصاص التنفيذي لرئيس الدولة في النظام الفيدرالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧.

أ.د. محمد كامل ليلة النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار الفكر العربي،١٩٧٠.

أ.د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري في النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

أ.د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع.

د. إبراهيم عبد الفتاح شيحا، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الفتح للطباعة والنشر، 2001.

د. أحمد إبراهيم السبيلي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٠،

د. أحمد شوقي محمود، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، 1980،

د. أحمد محمد إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني دراسة مقارنة لبعض النظم الأخرى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩١.

د. اسماعيل ابراهيم البدوي، تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

د. باسم صبحي بنشاق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي – دراسة تحليلية في ضوء نظرية الفصل بين السلطات في القانون الوضعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة، مجلد 21، العدد1، 2013م.

د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971،

د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،

د. خضر محمد عبد الرحيم، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في ظل النظام الرئاسي – دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2016.

د. زكي محمد النجار، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

د. زهرة كيلالي، دور المشرع العادي في تفعيل الحقوق والحريات الدستورية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية،

العدد5، 2015م.

د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،

د. صالح أحمد الفرجاني، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب – كلية القانون بالخمس، العدد1، 2014م،

د. صلاح الدين فوزي، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم، مركزية السلطة التنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،

د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،

د. عادل أحمد الخلايلة، صلاحيات رئيس الدولة في الظروف الاستثنائية في كل من مصر والأردن – دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012،

د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991،

د. عزة مصطفى حسن عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة – دراسة مقارنة، 2008م.

د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1997.

د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،

د. محمد عبد الرحمن هلول، القانون الدستوري (النظرية العامة – النظام الدستوري المصري)، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1985.

. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

د. نايف عبد الرحمن محمد، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 37، 2022م.

سالم علي البهنساوي (ت ١٤٢٧هـ)، تهافت العلمانية في الصحافة العربية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الرابعة، جـ 1.

عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري، المؤتمر العلمي الأول: دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، جامعة حلوان – كلية الحقوق، 1998.

عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، جـ 1.

عمر عودة الخطيب، لمحات في الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م،

عمرو فؤاد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

محمد بن علي بن آدم بن موسى، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، دار المغني، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

محمود محمد غريب، شريعة الله يا ولدي، المطبعة السلفية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

نادية حرفوش، دور الاحزاب السياسية في رقابة الانتخابات المتعلقة بالمجالس النيابية في التجربة التعددية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 22، 2015، 123.

د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

حنان حمزة محمد أحمد، المسؤولية السياسية والقانونية لرئيس الدولة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 2014.

د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012،

مناور عبد اللطيف العتيبي، الحراك السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 2013

REFERENCE LIST

Strong, C. r., (1963). "Modern Political Constitution" Sedgwick, London,

ARABIC REFERENCES IN ROMAN ALPHABET

Alsharqawi, Si. (1975) Alnuzum Alsiyasiat fi Alealam Almueasiri, Dar Alnahdat Alearabiati.

Saedu, Ma. Kha. (Da.T). Tawliat Rayiys Aldawlat fi Alfikr Alsiyasii Al'iislamii Walfikr Alsiyasi. Alhadithi, Almuasasat Alearabiat Alhadithati.

Eabd Aleazimi, E Si. (2004). Aldawr Altashrieiu Lirayiys Aldawlat fi Alnizam Almukhtalita, Dar Alnahdat Alearabiati.

'Abu Ras, Mi. Sha. (D.T). Nazam Alhakam Almueasirata: Alnazariat Aleamat fi Alnuzum Alsiyasiati, Ealam Alkutub, Ji 1,

Muhamadu, Fa. Mi. (1977). Alaikhtisas Altanfidhiu Lirayiys Aldawlat fi Alnizam Alfidrali, Alhayyat Almisriat Aleamat Lilkitabi.

Muhamadu, Ka. (1970). Laylat Alnuzum Alsiyasia (Aldawlat Walhukumatu), Dar Alfikr Alearabii.

Mustafaa 'Az. Fa, (1999). Alwajiz fi Alqanun Aldusturii fi Alnuzum Alsiyasiati, Munsha'at Almaearifi, Al'iiskandiriati.

Yahyaa Alja, (Da.T). Al'anzimat Alsiyasiat Almueasiratu, Dar Alnahdat Alearabiati. Shiha, 'Ii. Ea.

Muhamad, Ra. E Wa. (2001). Alnuzum Alsiyasiat Walqanun Aldusturi, Alfath Liltibaeat Walnashri.

Alsabili, 'A. 'Ii. (1990). Almaswuwliat Alsiyasiat Lirayiys Aldawlat fi Alnuzum Alwadeiat Walfikr Alsiyasii Al'iislami, Risalat Dukturah, Kuliyat Alhuquqi, Jamieat Eayn Shams, Alqahirat, Masr.

'Ahmadu, Sha. Mi. (1980). Alrayiys fi Alnizam Aldusturii Lilwilayat Almutahidat Al'amrikiati, Risalat Dukturah, Jamieat Alqahirati, Fare Alkhartum. 'Ahmadu, Mi. 'Ii. (1991). Almaswuwliat Alsiyasiat Lilhukumat fi Alnizam Albarlamanii Dirasat Muqaranat Libaed Alnuzum Al'ukhraa, Risalat Dukturah, Jamieat Eayn Shams, Alqahirat, Masr.

Albadawi, 'I. 'Ii. (1994). Tawliat Rayiys Aldawlat fi Alsharieat Al'iislamiat Walnuzum Alsiyasiat Almueasiratu, Dar Alnahdat Alearabiati, Alqahirat, Masr.

Inashaqi, Bi. Si. (2013). Alfasl Bayn Alsulutat fi Alnizam Alsiyasii Al'iislamii: Dirasat Tahliliat fi Daw' Nazariat Alfasl Bayn Alsulutat fi Alqanun Alwadei, Majalat Aljamieat Al'iislamiat Lildirasat Al'iislamiati, Aljamieat Al'iislamiat Bighazati, Mujalad 21, Aleudadu1.

Biduay, Tha. (1971). Alqanun Aldusturii Watatawur Al'anzimat Aldusturiat fi Masra, Dar Alnahdat Alearabiati, Alqahiratu, Misr.

Jabir, Ja. Na. (1996). Alwasit fi Alqanun Aldusturi, Dar Alnahdat Alearabiati, Alqahirata, Masr.

Khadr, Ma. E R. (2016). Almaswuwliat Alsiyasiat Lirayiys Aldawlat fi Zili Alnizam Alriyasii - Dirasat Muqaranat Bialnizam Al'iislamii, Risalat Dukturah, Kuliyat Alhuquqi, Jamieat 'Asyuta, Masr.

Alnajar, Zi. Mi. (1995). Alqanun Aldusturi, Almabadi Aldusturiat Aleamatu, Dar Alnahdat Alearabiati, Alqahirati.

Kilali, Zi. (2015). Dawr Almusharie Aleadi fi Tafeil Alhuquq Walhuriyaat Aldusturiati, Majalat Alqanuni, Maehad Aleulum Alqanuniat Wal'iidariati, Aleadad (5).

Sami, Ja. Du. (2005). Alnuzum Alsiyasiat Walqanun Aldusturi, Munsha'at Almaearifi, Al'iiskandiriati, Masr.

Alfirjani, Sa. 'A. (2014). Mabda Alfasl Bayn Alsulutat Watatbiqatihi, Majalat Aleulum Alshareiat Walqanuniati, Jamieat Almuraqab - Kuliyat Alqanun Bialkhamsi, Aleudadu1, Libya.

Salah Aldiyn, Fa. (2003). Waqie Alsultat Altanfidhiat fi Dasatir Alealami, Markaziat Alsultat Altanfidhiati, Dar Alnahdat Alearabiati, Alqahirat, Masr.

Aljarfu, Tu. (1994). Alqada' Aldusturi, Dar Alnahdat Alearabiati, Alqahiratu, Masr.

Alkhalaylat, Ea. 'A. (2012). Salahiaat Rayiys Aldawlat fi Alzuruf Alaistithnayiyat fi Kulin Min Misr Wal'urduni - Dirasat Muqaranat Mae 'Ahkam Alsharieat Al'iislamiati, Risalat Dukturah, Kuliyat Alhuquqi, Jamieat Eayn Shams,

Eabd Alghani, Bi. E A. (1991). Sultat Wamaswuwliat Rayiys Aldawlat fi Alnizam Albarlamani, Munsha'at Almaearifi, Al'iiskandiriata, Masr.

Eizati, Mi. Ha. (2008). Maswuwliat Rayiys Aldawlat - Dirasat Muqaranati, Masr.

Alhulu, Mi. R. (1997). Alqanun Aldusturi, Dar Almatbueat Aljamieiati, Alqahirata, Masr.

'Abu Zayda, Mi. E Ha. (1998). Hala Almajlis Alniyabiu - Dirasat Muqaranati, Dar Alnahdat Alearabiati, Alqahirat, Masr.

Halula, Mu. E R. (1985). Alqanun Aldusturiu (Alnazariat Aleamat - Alnizam Aldusturiu Almisriu), Maktabat Aljala' Aljadidati, Almansurati, Masr.

Mahmud, Na. Hu. (2007). Alfiqh Aljinayiyu Al'iislamiu, Dar Alnahdat Alearabiati, Alqahiratu, Masr.

Nayifi, E Ra. Mi. (2022). Dawr Alqada' Al'iidarii fi Himayat Huquq Al'iinsan Walhuriyaat Aleamati, Majalat Almanarat Lildirasat Alqanuniat Wal'iidariati, Aleadad 37.

Albahnsawi, Su. Ea. (1990). Tahafut Aleilmaniat fi Alsahafat Alearabiati, Dar Alwafa' Liltibaeat Walnashr Waltawzie, Almansurat - Masr.

Saliha, E A. Ha. (Dta). 'Iimam Wakhatib Alharam Almakii, Nadrat Alnaeim fi Makarim 'Akhlaq Alrasul Alkarim

Salaa Allah Ealayh Wasalama, Dar Alwasilat Lilnashr Waltawziei, Jidat, Altabeat Alraabieati, Ji 1.

Eabd Aleaziza, Mi. S. (1998). Nazam Alraqabat Ealaa Dusturiat Alqawanina: Dirasat Muqaranat Bayn Mukhtalif Alnuzum Alqanuniat Walqanun Almisrii, Almutamar Aleilmiu Al'awala: Dawr Almahkamat Aldusturiat Aleulya fi Alnizam Alqanunii Almisrii, Jamieat Hulwan - Kuliyat Alhuquqi, Masr.

Eabd Alqadir, Ea. (1985). Al'iislam Bayn Jahl 'Abnayih Waeajz Eulamayihi, Alaitihad Al'iislamiu Lilmunazamat Altulaabiati, Altabeat Alkhamisati.

Eabd Alqadir Ea. (Dt). Altashrie Aljinayiyu Al'iislamiu Mqarnaan Bialqanun Alwadei, Dar Alkatib Alearabii, Bayrut, Ji 1.

Lkhatayb, Ea. Ea. (2004). Lamahat fi Althaqafat Al'iislamiati, Muasasat Alrisalati, Altabeat Alkhamisat Eashrata, 1425 Ha.

Barkatu, Ea. Fa. (1984). Almaswuwliat Alsiyasiat Lirayiys Aldawlat fi Al'anzimat Aldusturiat Almuqaranatu, Dar Alnahdat Alearabiati, Alqahirat, Masr.

Muhamadu, Ea. A. Ea. (2006). Mashariq Al'anwar Alwahajat Wamatalie Al'asrar Albahajat fi Sharh Sunan Al'iimam Aibn Majhi, Dar Almughni, Alriyad, Almamlakat Alearabiat Alsaeudiati.

Mahmud, Mi. Gh. (1987). Sharieat Allah Ya Walidi, Almatbaeat Alsalafiat - Alqahiratu, Misr.

Harfush, Na. (2015). Dawr Alahzab Alsiyasiat fi Raqabat Alaintikhabat Almutaealiqat Bialmajalis Alniyabiat fi Altajribat Altaeadudiat fi Aljazayar, Majalat Alhuquq Waleulum Al'iinsaniati, Jamieat Zayaan Eashur Bialjilfati, Aleadad (22).

Jamal Aldiyn, Si. (2005). Alnuzum Alsiyasiat Walqanun Aldusturi, Munsha'at Almaearifi, Al'iiskandiriati, Masr.

Hanani, Ha. Ma. (2014). Almaswuwliat Alsiyasiat Walqanuniat Lirayiys Aldawlat fi Alfiqh Al'iislamii: Dirasat Muqaranati, Risalat Dukturah, Kuliyat Alsharieat Walqanuni, Jamieat 'Um Dirman Al'iislamiati, Alsuwdan.

Biduay, Tha. (1999). Alnuzum Alsiyasiatu, Dar Alnahdat Alearabiati, Alqahirati, Misr.

Mustafaa ʿA. Fa. (2012). Aldustur Almisriu, Dar Aljamieat Aljadidati, Al'iiskandariatu, Masr.

Aleutibi, Mi. E Li. (2013). Alharak Alsiyasiu Wa'atharuh Ealaa Alaistiqrar Alsiyasii fi Dawlat Alkuayti, Risalat Majistir, Jamieat Alkuayti.